

## وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧

### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا وإدارتها إلى أن يتم ضمها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وتحفيظاً للسادة أئمة المساجد وخطباء المكافأة على مواصلة التحصيل العلمى لمواكبة مستجدات العصر والقدرة على التعامل مع قضاياها ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تُقيم الوزارة اختبارات تُسمى « اختبار تميز » يتقدم إليها من يرغب من أئمة المساجد وخطباء المكافأة من حملة المؤهلات العليا والواعظات المعينات والواعظات بمكافأة والواعظات المتطوعات .

**مادة ثانية -** يُمنح كل من ينجح فى اختبار الأئمة المتميزين بطاقة « كارنيه » إمام متميز ، ويُمنح من ينجح فى اختبار خطباء المكافأة المتميزين بطاقة « كارنيه » خطيب متميز ، أو خطيب متطوع متميز ، وكذلك الأمر بالنسبة للواعظات المعينات أو من يعملن بالمكافأة أو المتطوعات .

**مادة ثالثة -** يُعد نجاح الإمام فى اختبار الأئمة المتميزين شرطاً رئيساً لترشحه للسفر أو الترقية للقيادة الوسطى (مفتش - رئيس قسم - مدير إدارة) أو العمل بمساجد الندور أو المساجد الكبرى ، ويجوز للوزارة فى حالة الضرورة أن تجمع بين امتحان السفر والتميز ، أو الترقية والتميز ، أو العمل بمساجد الندور أو المساجد الكبرى والتميز فى امتحان واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تكون هذه الامتحانات تحريرية وشفوية مركزية تعقد بديوان عام الوزارة ، ولا يعتد بالامتحان الشفوى وحده ، ولا امتحان المديرية وحدها .

**مادة رابعة -** يُمنح كل من يجتاز امتحان الأئمة المتميزين مكافأة مالية لمرة واحدة قدرها ألف جنيه ما لم يكن الامتحان ترشيحاً لأمر آخر .

**مادة خامسة -** يُعد النجاح فى امتحان التميز بالنسبة لخطباء المكافأة شرطاً للحصول على بدل خطباء المكافأة المتميزين ، ويقتصر التقدم لخطباء المكافأة المتميزين على حملة المؤهلات العليا ، ويشترط فى المتقدمين الجدد للعمل خطباء بالمكافأة أن يكونوا من خريجى الأزهر الشريف ويُعامل من ينجح منهم معاملة خطباء المكافأة المتميزين .

**مادة سادسة -** يُجدد «كارنيه» الإمام المتميز والخطيب المتميز تلقائياً ، ما لم يرتكب الإمام أو الخطيب مخالفة ينتهى التحقيق فيها إلى حرمانه من هذا التميز مع تحديد المدة التى يُتاح له فيها التقدم من جديد من عدمه .

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

( ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٧ م ) .

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة